

وهو منهي عنه عند الأكل لأن فيه تكبيراً كما في المفاتيح
وزين الدرب وأما التعود على بيته التبع ما نكأ
إلى الطعام فلا أولى تركه لمخالفة التعود السنوي
وما وقع في شرح المنية ويكفي أن يتبع في جلوسه
لمخالفة سنة الجلوس الآمن عذر ولا يكفي خارج
الصلوة مطلقاً في الریح لأنه عليه الصلاة والسلام
كان جازقوه في غير صلوة مع أصحابه التبع وكذا
عمره كذا قال ابن الهمام وإن كان الجلوس أولى
لقرنه إلى التواضع في مخالفة ما في الاختيار وهو أنهم
قالوا يكفي التبع في الصلوة أيضاً نحو علي خارج الطعام
أو على اختلاف الأحوال الحادي والمشروية أن
يأكل متحياً بلا ضرورة وهو أن يضع لحدی يديه على الأرض
ويعتمد عليها قال المناوي وغيره وحكمة كراهية الأكل
متكئاً أنه فعل المتكئ خروج الذي يلي عن ابن عمر رضي الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا أكل وأنا
متكئ خروج حتى كسنة عن أبي جعفر رضي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال لا أكل متكئاً خروج الإمام
في الجامع عن أسنونه أن قال لا روى الله صلى الله
عليه وسلم لا يأكل متكئاً ولا يطأ عقبه رجالات و

أما ما

أما ما روى أنه عليه الصلاة والسلام الأكل يوم خيبر
متكئاً ولهذا قال في النظرية يكلموا في الأكل متكئاً والمتكئاً
أنه لا بأس بتعليم الجواز وبناء على اختلاف الأحوال
في تارة خائية ويكون الأكل والشرب متكئاً أو وضاعاً
شبهه على عينه قال المفيد في البستان وإنما كره
الأكل متكئاً في الأكل يعظم البطن فيكفي التزمي للشفقة
كالتميز على الأكل والشرب قائماً فظري منه ضعف ما
في نصاب الاحتساب والأكل متكئاً إلا كان للتكبير
يكره والأفلا الشاة والمشروية أن يأكل مستنداً
بلا ضرورة وهو أن يعتمد ظهره وهو منهي عنه الأكل
لأن فيه تكبيراً كذا قاله المظهر قال في تارة خائية ويكره
الأكل والشرب مستنداً المثال والمشروية أن
ينفض يديه في المصيبة لأنه غير يستكره وكل ما يستكره
عنه فهو منهي عنه في الطعام والزواج والمشروية أن
يقدم رأسه إلى المصيبة عنده وضع المصيبة في فيه شبهة
الشتر والخمر قال الفخر إلى شرع الطعام في اتهامات
الخلق الذميمة الخامس والمشروية أن يسكن حال
الأكل وفيه تشبيه بالمجور فينبغي أن يتكلم بالمعروف
وحكاية الصالحين كما في كثر العبادة وفيه سيرة العجم